الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37850.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :15-03-2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ رضا بن عثمان بتاريخ 05 ماي 2016 .

في حق : "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد: "م.ع"

نائبه الأستاذ "ر.ك"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عـدد56347 بتاريخ 2015/07/07 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وفق نصه وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن الأتعاب وكلف الخصام لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطيتها بالمال المؤمن "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/05/19 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ف" حسب محضر التبليغ عـدد12511

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/07/17 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما ألحق به اضرار بدنية طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسب العجز مع حفظ الحق في تقديم الطلبات.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عـدد52291 بتاريخ 2013/05/02 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي 10944.852 د لقاء الضرر البدني2240.000 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي و 120.000د لقاء أجرة الإختبار الطبي و 200.000 د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بسوسة قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول متمثل في مخالفة الفصلين 3 و 37 من أمر عدد 142 لسنة 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها بإحلال المعقبة محل المسؤول المدني استنادا إلى أن الأوامر الترتيبية المتعلقة بالرخص صنف أ المسلمة لسائقي الدراجات النارية التي تكون سعة اسطوانتها 50 صم مكعب فما فوق غير غير معمول بها عمليا وما ذهبت اليه المحكمة فيه تجاهل لأحكام الفصل الثالث الثالث من الأمر عدد 142 لسنة 2000

المؤرخ في 2000/1/24 والذي أخضع قيادة جميع الدراجات النارية ومهما كان حجمها وسعة اسطوانتها لوجوب مسك رخصة سياقة من صنف معين بما فيها الدرجات النارية الصغيرة التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 50 صم مكعب والتي تستوجب قيادتها رخصة سياقة من صنف أ وقد حدد الفصل 37 من الأمر المذكور الواقع تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 تاريخ دخول الفقرة الأولى من الفصل 3 حيز التنفيذ وهو دخول تدريجي ينتهي بالنسبة لجميع سواق الدراجات النارية في 2004/12/31 أي قبل حصول الحادث بأكثر من سنة ونصف فجميع النصوص جاءت لتطبق وتاريخ دخول القانون حيز التنفيذ تم بعث هيكل وهو وكالة التعاون الفني أسندت له مهمة منح الرخص وهذا الموقف أكدته محكمة التعقيب وعليه فإن سياقة الدراجة بدون رخصة تجعل استثناء الضمان ساريا تجاهه وقد خرقت المحكمة أحكام القانون

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة الفصل 120 م ت

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد التي اعتبرت أن الإستثناء لا يشمل إلا السائق ولا يشمل المرافق والحال أنه بالرجوع إلى الفصل 120 م ت نص على معارضة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول اليهم الحق بجميع حالات استثناء الضمان وعبارة القانون إذا جاءت مطلقة جرت على إطلاقها والضحية لا يمكن أن الضحية أن يكون السائق فالسائق مستثنى من التأمين في جميع الحالات وعليه فالمحكمة قد خرقت القانون

المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل

بمقولة أن التعليل لا يكون قانونيا إلا متى كان شاملا لعناصر الدعوى ومجيبا عن جميع الدفوعات وقد تمسكت المعقبة بمعارضة المتضرر باستثناء الضمان طبق الفصلين 118 و 120 م ت وهو دفع لم تتعرض له المحكمة ولو بصورة غير مباشرة مقتصرة في بعض الأسطر إلى القول بأن المتضرر مرافق يتمتع بحق ألي في التعويض طالما لم يثبت تعمده الحاق الضرر بنفسه أو ارتكاب خطإ فادح وهي مسألة تتعلق المسؤولية التي لم تثرها المعقبة وبات الحكم غير معلل طالبا النقض والإحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب قدم محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا على أسس قانونية وواقعية وقد تم الرد على كافة الطعون مضيفا أنه لم يثبت من محضر البحث أن سائق الدراجة النارية ليس له رخصة سياقة ولو

صح ذلك لتمت احالته على المجلس الجناحي من اجل السياقة بدون رخصة مما يجعل ادعاء شركة التأمين بخصوص عدم حصول السائق على رخصة السياقة ادعاء مجردا مبينا أن الفصل 120 م ت أوجب على المؤمن الذي يريد التمسك باستثناء الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل 21 يوم من تاريخ تسلمه لمحضر البحث واعلام المتضرر بذلك أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة وبالإطلاع على مؤيدات الدعوى يتضح أن شركة التأمين قدمت مكتوبا تذكر فيه أنها وجهته إلى المقرر لإعلامه برفضها الضمان إلا أنها لم تقدم ما يفيد أن المقرر تسلم فعلا هذا المكتوب كما لم تدل بما يفيد توجيهها المكتوب للمعقب ضده والمكتوب الموجه للمقرر مؤرخ في 2012/10/25 وقع خارج الأجال أما بالنسبة لمخالفة الفصل 118 م ت فقد اقتضى التنصيص على الإستثناء من الضمان وعليه فهو شرط تعاقدي يجب أن تتوفر فيه شروط الفصل 12 م ت وبالتثبت في الوثيقة المقدمة من شركة التامين فهي محررة بشكل يصعب معه الإنتباه إلى ما تضمنه من استثناءات وجاءت في تحريرها مخالفة للفصل 12 م ت ولا يمكن بذلك اعتمادها وكانت بذلك المطاعن واهية وطلب بناء على ذلك رفض المطلب أصلا إن قبل شكلا

المـــحكمـــــة

عن المطعن الأول المتعلق مخالفة الفصلين 3 و 37 من أمر عدد 142 لسنة 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها.

حيث دفعت المعقبة بمخالفة الفصلين 3 و37 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها

وحيث أخضع المشرع بموجب الفصل الثالث من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/1/24 قيادة جميع الدراجات النارية ومهما كان حجمها وسعة اسطوانتها لوجوب مسك رخصة سياقة من صنف معين بما فيها الدراجات النارية الصغيرة والتي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 50 صم مكعب والتي تستوجب قيادتها رخصة سياقة من صنف أ1

وحيث حدد الفصل 37 من الأمر المذكور كيفما تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 1788 المؤرخ في 2001/8/1 دخول الفقرة الأولى من الفصل الثالث حيز التنفيذ بالنسبة لجميع سواق الدراجات النارية وضبط رزنامة حسب سن المترشحين وانتهى أخر أجل للرزنامة في 2004/12/31

وحيث ولئن لم يمتثل سواق الدراجات للأمر المذكور وكأنه ذهب طي النسيان فإن شرط حصول سائق الدراجة النارية على رخصة السياقة يبقى أمر وجوبي وضروري لقيادة الدراجة النارية وبدونه يكون شرط استثناء الضمان قائما

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما أقرت حكم البداية الذي اعتبر أن الأوامر الترتيبية التي نظمت رخص سياقة الدراجات النارية التي تكون سعة اسطوانتها 50 صم مكعب غير معمول بها قد خرقت لأحكام الفصلين 3 و 37 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 وأغفل قواعد أمرة دون أن تتثبت من توفر رخصة السياقة لدى السائق من عدمها ما يجعل حكمها عرضة للنقض.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بمخالفة الفصل 120 م ت وضعف التعليل لإرتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث اقتضت أحكام الفصل 120 م ت أنه يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ...بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 م ت

وحيث من بين حالات استثناء الضمان التي يمكن التنصيص عليها بعقد التأمين حالة عدم مسك السائق زمن وقوع الحادث للشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة

وحيث عدد المشرع التونسي ضمن الفصل 118 حالات الإستثناء من الضمان إلا أنه لم يعرف الإستثناء من الضمان وقد عرفه شراح القانون بأنه وضعية مستثناة من الضمان تتعلق بصورة أو بحالة معينة ومخصوصة لا تشملها التغطية وهو استثناء يكون بحكم القانون أو بالإتفاق ويصنف الإستثناء من الضمان إلى صنفين الصنف الأول وهو الإستثناء الذي ينال من عقد التأمين وجودا كصحة العقد أو بطلانه أو فسخه وهي حالات انعدام

الضمان تجعل المؤمن في حل من كل تغطية بموجب القانون والصنف الثاني وهو الإستثناء الذي لا ينال من وجود العقد وكيانه وانما يتعلق بمداه ومفعوله فقط ويتم التنصيص عليه بالعقد وهذا النوع الأخير كان قبل صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 لا يعارض به الغير الذي يستمد حقوقه من التأمين الوجوبي دون أن تناله بنود العقد الرابط بين المؤمن والمؤمن له أما بعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 فإن الفصل 120 م ت كان صريحا في معارضة الغير باستثناء الضمان ألاتفاقي المتعلق بمدى عقد التأمين ومفعوله

وحيث وتبعا لما تقدم فإن ضحايا حوادث المرور بمن فيهم المرافق أو المترجل يواجهون باستثناءات الضمان المنصوص عليها بالفصل 120 م أما السواق الذين يقودون الوسيلة المؤمنة فهؤلاء مستثنون من الضمان بمقتضيات الفصل 117 م ت الذي اعتبر أن التأمين الوجوبي لا يشمل تعويض الأضرار اللاحقة بسائق العربة

وحيث أن محكمة البداية لما اعتبرت أن استثناء الضمان يقتصر على السائق ولا يشمل المرافق قد أساءت فهم وتطبيق الفصل 120 م ت وفي إقرار حكمها من قبل محكمة القرار المطعون مخالفة للقانون ما يجعل حكمها مشوبا بالنقصان وحريا بالنقض.

وحيث أن استثناء الضمان هو دفع في صورة تحقق شروطه يجنب شركة التأمين ضمان وتغطية نتائج الحادث حتى لو كان مؤمنها يتحمل مسؤولية الحادث وعليه فإن تمسك المعقبة باستثناء الضمان واجابتها عن ذلك من قبل محكمة القرار المطعون فيه بانتفاء المسؤولية في جانب المعقب ضده باعتباره مرافقا ومتمتعا بالتعويض الآلي فيه خلط بين أحكام المسؤولية وبين استثناء الضمان فقد كان على المحكمة النظر في مدى قيام شرط استثناء الضمان من عدمه خاصة وأن محضر البحث الجزائي لم يتضمن أن السياقة كانت بدون رخصة كالوقوف على مدى احترام شركة التأمين لإجراء الإعلام المحمول عليها بموجب الفصل 120 م ت وما لم تفعل واقتصرت على نقاش المسؤولية تكون قد أورثت حكها ضعفا في التعليل ومخالفة القانون وتعين لذلك نقضه مع الإحالة

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون وخرقت أحكام الفصل 120 م ت وخلطت بين مفهوم استثناء الضمان والمسؤولية وجانبت بذلك الصواب وجاء حكمها مشوبا بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل وتعين لذلك نقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 15 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

وحـــرر في تاريخـــه